

8818 - حكم الصلاة في أوقات النهي

السؤال

أحد أصدقائي دقيق جداً في أداء الصلاة وهو يصلي أحياناً حتى أثناء غروب الشمس وهو يرى أن ذلك قد يكون مكروهاً ، ولكنه ليس ذنباً فقلت له أن الصلاة محرمة ساعة غروب الشمس لمخالفة الكفار فهل الصلاة ساعة الغروب أو الشروق مكروهة ؟ أم أثم ؟ ولماذا ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يستحب التنفل بالصلاة في جميع الأوقات ، إلا في أوقات النهي وهي من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس مقدار رُمَح ، وحين يَقُوم قائم الظَّهيرة إلى أن تَزُول الشمس ، وذلك في منتصف النهار قبل أن تزول الشمس بنحو خمس دقائق أو قريباً منها ، ومن بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس ، والمُعْتَبَر صلاة كل إنسان بنفسه فإذا صلى العصر حرمت عليه الصلاة حتى تغرب الشمس . إلا في حالات خاصة فلا تحرم فيها يراجع سؤال رقم 306 .

والحكمة من النهي اجتناب مشابَهة الكفار ، الذين يسجدون للشمس إذا طلعت ترحيباً لها وفرحاً ، ويسجدون لها إذا غَربت وداعاً لها ، والنبي صلى الله عليه وسلم حرص على سَدِّ كُلِّ باب يوصل إلى الشرك ، أو يكون فيه مشابَهةً للمشركين ، وأما النهي عند قيامها واستوائها في وسط السماء حتى تزول فلأنه وقت تُسَجَّر فيه النار كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فينبغي الإمساك عن الصلاة في هذه الأوقات .

اختصاراً من فتاوى الشيخ ابن عثيمين 1/354 .